بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية السودان

المعهد العالى لعلوم الزكاة (السودان)
والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة - أيسيسكو (المغرب)
والهيئة العالمية للزكاة - جدة

يقيمون :

الورشة الوطنية لتطوير مناهج فقه الزكاة فى التعليم العام والجامعي
تحت شعار (نحو منهج زكوي متطور)

تحت شعار: نحو منهج زكوي متطور

في الفترة من 15 -16 أكتوبر 2011م

ورقة بحثية بعنوان:

مفهوم فقه الزكاة

إعـــداد:

د. على محمد القدال محمد

معهد البحوث والدراسات الإسلامية – جامعة السودان للعلوم

أكتوبر 2011م

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد :

الزكاة هي ثالثة أركان الإسلام، وتأتي في مقدمة العبادات المالية التي شرعها الله سبحانه وتعالى ، وهي حصة مالية مقدرة في مال بلغ النصاب ، وقد وجبت الزكاة في الأموال الظاهرة كالأنعام وعروض التجارة والثمار والزروع وكما وجبت في الأموال الخفية كالنقود والذهب والفضة والحكمة منها سد حاجة الفقراء والمساكين وإعلاء كلمة الدين .

وتصرف الزكاة في مصارف محددة وهي المصارف الثمانية المذكورة في القرآن الكريم وقد اجتهد الفقهاء حديثا في التوسع في مصرف (في سبيل الله) تطبيقا لمقاصد الشرع الحنيف في استيعاب حاجات المسلمين المتجددة من أعمال البر والدعوة إلى الله تعالى وإن تعظيم شعيرة الزكاة دلالة على تقوى القلوب وقوة الإيمان ، قال تعالى:(ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب)[1]

وتعظيمها يكون بنشر أحكامها ، وتعليمها لطلاب العلم في مستوى التعليم العام والجامعي، وتأصيل مستجدات ونوازل مسائلها ؛ لتربط الأمة بمنهج الإسلام الصافي في كآفة مناحي الحياة ، وباستخدام الأساليب والوسائل الحديثة في توصيل علومها، وليدرك من فرضت عليه الزكاة حكم الله تعالى في مسائلها ، وقد قال العلماء : (من وجبت عليه عبادة وجب عليه تعلمها)

والله الموفق .

(1) سورة الحج الآية 32

المحور الأول

قاموس الزكاة

الزكاة لغة :

جاء في المعجم الوسيط: (الزكاة لغة مصدر (زكا) الشئ إذا نما وزاد ،زكا فلان إذا صلح ، فالزكاة هي: البركة والنماء والطهارة والصلاح)[1]

إذن الزكاة لغة تأتي بمعاني :

1)البركة

2)النماء

3)الزيادة

4)الصلاح

5)االطهر

وهذه المعاني حاصلة في المال المزكى وفي نفس الشخص المزكي ، فأما المال لقوله صلى الله عليه وسلم: (ما نقص مال من صدقة)[2]

ويقال في الزرع زكا إذا نما ولاينمو إلا إذا خلص من الدغل الذي يعيق نموه هذا في الدغل الحسي وأما الدغل المعنوي فهو الشح والبخل .

وكما أنها حاصلة وواقعة في نفس المزكي ، فنفسه تزكو وتزيد وتنمو كما قال سبحانه وتعالى:(خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ...) [3] وكما أن الجسم لاينمو مع وجود المرض فكذا الحال في النفوس لاتتحقق لها عافيتها وسلامتها إلا حينما تتخلص من الشح والبخل اللذين هما من أخطر أمراضها وبذا تحدث زيادة في الخير وتخلص من الآثام .

ومفهوم الزكاة في الفقه الإسلامي مايلي :ـــ

---

(1) المعجم الوسيط(398/1) تأليف : مجمع اللغة العربية الناشر : مكتبه الشروق الدولية رقم *الطبعة* : 4 *تاريخ الطبعة*: 2004

(2) رواه مسلم كتاب البر والصلة والآدب باب 19 برقم 6757

(3) سورة التوبة الآية 103

1)**عند الحنفية** :

قال في الدر المختار :(تمليك جزء مال عينه الشارع من مسلم فقير غير هاشمي ولامولاه مع قطع المنفعة عن الملك من كل وجه)[١]

2)**عند المالكية** :

(اسم جزء من المال شرطه لمستحقه ببلوغ المال نصابا . وقيل اسم لقدر من المال يخرجه المسلم في وقت مخصوص لطائفة بالنية)[٢]

3)**عند الشافعية** :

(اسم لأخذ شئ مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة)[٣]

4)**عند الحنابلة** :

(حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص)[٤]

ونستخلص من هذه التعريفات الآتي :

1)الزكاة جزء من المال الذي بلغ النصاب الدال على غنى مالكه ، فلاتجب في مال دون النصاب .

2)إنها ملك لمستحقها فلاتدفع له على وجه الامتنان .

3)لا يبتغي المزكي بزكاته مصلحة أو يتحايل بها على نفقة واجبة عليه .

4)الزكاة مخصصة لفئة الجامع بينها الحاجة والعوز وما من شأنه إعلاء كلمة الله تعالى في الأرض .

الأموال الزكوية :عموم الأموال التي تتوافر فيها الشروط الشرعية للخضوع للزكاة مثل الملك والنماء وبلوغ النصاب والزيادة عن الحاجات الأصلية وبلوغ الحول في غير الزروع والثمار والمعادن والركاز.

نصاب الزكاة : قدر من المال محدد شرعا لا تجب الزكاة في أقل منه ويخضع للزكاة مقدار النصاب وما زاد عنه، ولكل نوع من أنواع الأموال الزكوية نصابه.

([1]) للحصكفي (173/3) ط دار عالم الكنب السعودية بتأريخ1423ه _2003 م

([2]) مواهب الجليل للحطاب (80/3) ط دار عالم الكتب السعودية بتأريخ 1423 ه2003 م

([3])المجموع للنووي (288/5) ط دار عالم الكتب السعودية بتأريخ1423 ه2003 م

([4]) الروض المربع للبهوتي (120/1) دار الكتب العلمية – بيروت لبنان ط 9 بتأريخ1409ه – 1988م .

حولان الحول : ينقضي على بلوغ المال نصابا اثنا عشر شهرا بحساب الأشهر القمرية، أو الأشهر الشمسية مع مراعاة فرق الأيام في نسبة الزكاة.

مقدار الزكاة :القدر الواجب إخراجه من الأموال الزكوية متى وصلت النصاب وحال الحول.

العُشر : قدر وحدة من كل عشر وحدات من المال المُزكى وبلغة الأرقام(10/1) وبالنسبة المئوية (10%).

نصف العشر :وحدة من كل عشرين وحدة من المال المزكى وبلغة الأرقام (20/1) وبالنسبة المئوية (5%).

ربع العشر : وحدة من كل أربعين وحدة من المال المزكي، وبلغة الأرقام (40/1)، وبالنسبة المئوية (2.5%).

المُزكي: الشخص الذي تجب في ماله الزكاة ويشترط أن يكون مسلما ولا يشترط فيه البلوغ أو العقل عند الجمهور.

مستحقو الزكاة (مصارف الزكاة) :هم الفئات التي تُصرف إليهم حصيلة الزكاة والمحددة في القرآن الكريم في قوله تعالى:(إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم)[1].

الجزية :المال الذي يوضع على الذمي، وأساس ذلك هو قول الله تبارك وتعالى: (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) [2] .**الصدقة** : ما يعطى للفقراء تطوعًا ابتغاء المثوبة من الله تعالى وهي غير الزكاة، وقد تسمى الزكاة صدقة لكنها مفروضة من الله تعالى. **العامل على الزكاة** :من يجمع أموال الزكاة ويصرفها في مصارفها الشرعية ويطلق عليه أحيانا المصدق أو الجابي.

---

[1] سورة التوبة الآية 60

[2] سورة التوبة الآية 29

المحور الثاني

ركنية الزكاة .

الزكاة ركن من أركان الإسلام العظام ومبانيه الجسام ، وقد دلَ على ذلك الكتاب والسنة والإجماع .

أولا : القرآن الكريم .

جمع الله سبحانه وتعالى بينها وبين الصلاة في الكتاب العزيز في أكثر من ثمانين موضعا ، ومنها قوله عزوجل :(وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ....)[1]

وهذا الجمع هو الذي جعل الخليفة الراشد أبابكر الصديق (رضي الله عنه) يقول : (والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة) وقاتل المرتدين الممتنعين عن أدائها بهذا الاجتهاد الصائب الذي ووافقه عليه الصحابة (رضوان الله عليهم).

والآيات كثيرة في إثبات ركنيتها .

ثانيا : السنة النبوية :

عن ابن عمر (رضي الله عنهما)قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان)[2]

ثالثا : الإجماع .

فقد أجمع الصحابة والفقهاء من بعدهم إلى يومنا على أن الزكاة ركن من أركان الإسلام ومن أنكرها فقد كفر ويقاتل حتى تؤخذ منه عنوة .

الحكمة من مشروعيتها :

وأما الحكمة من تشريع الزكاة ، فقد ذكر العلماء حكما كثيرة لذلك ، منها :

الأولى : إتمام إسلام العبد وإكماله ؛ لأنها أحد أركان الإسلام ، فإذا قام بها الإنسان تم إسلامه وكمل ، وهذا لا شك أنه غاية عظيمة لكل مسلم ، فكل مسلم مؤمن يسعى لإكمال دينه .

الثانية : أنها دليل على صدق إيمان المزكي ، وذلك أن المال محبوب للنفوس ، والمحبوب لا يبذل إلا ابتغاء محبوب مثله أو أكثر ، بل ابتغاء محبوب أكثر منه ، ولهذا سميت صدقة ؛ لأنها تدل على صدق طلب صاحبها لرضا الله عزّ وجل .

([1]) سورة البقرة الآية 43

([2]) متفق عليه البخاري الحديث رقم 8 ومسام برقم 114.

الثالثة : أنها تزكي أخلاق المزكي ، فتنتشله من زمرة البخلاء ، وتدخله في زمرة الكرماء ؛ لأنه إذا عود نفسه على البذل ، سواء بذل علم ، أو بذل مال ، أو بذل جاه ، صار ذلك البذل سجية له وطبيعة حتى إنه يتكدر ، إذا لم يكن ذلك اليوم قد بذل ما اعتاده ، كصاحب الصيد الذي اعتاد الصيد ، تجده إذا كان ذلك اليوم متأخراً عن الصيد يضيق صدره ، وكذلك الذي عود نفسه على الكرم ، يضيق صدره إذا فات يوم من الأيام لم يبذل فيه ماله أو جاهه أو منفعته .

الرابعة : أنها تشرح الصدر ، فالإنسان إذا بذل الشيء ، ولاسيما المال ، يجد في نفسه انشراحاً ، وهذا شيء مجرب ، ولكن بشرط أن يكون بذله بسخاء وطيب نفس ، لا أن يكون بذله وقلبه تابع له .

وقد ذكر ابن القيم في "زاد المعاد" أن البذل والكرم من أسباب انشراح الصدر ، لكن لا يستفيد منه إلا الذي يعطي بسخاء وطيب نفس ، ويخرج المال من قلبه قبل أن يخرجه من يده ، أما من أخرج المال من يده ، لكنه في قرارة قلبه ، فلن ينتفع بهذا البذل .

الخامسة : أنها تلحق الإنسان بالمؤمن الكامل (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه) فكما أنك تحب أن يبذل لك المال الذي تسد به حاجتك ، فأنت تحب أن تعطيه أخاك ، فتكون بذلك كامل الإيمان

السادسة : أنها من أسباب دخول الجنة ، فإن الجنة (لمن أطاب الكلام ، وأفشى السلام ، وأطعم الطعام وصلى بالليل والناس نيام) ، وكلنا يسعى إلى دخول الجنة .

السابعة : أنها تجعل المجتمع الإسلامي كأنه أسرة واحدة ، فيعطف فيه القادر على العاجز ، والغني على المعسر ، فيصبح الإنسان يشعر بأن له إخواناً يجب عليه أن يحسن إليهم كما أحسن الله إليه ، قال تعالى : (وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ) القصص الآية77 . فتصبح الأمة الإسلامية وكأنها عائلة واحدة ، وهذا ما يعرف بالتكافل الاجتماعي ، والزكاة هي خير ما يكون لذلك ؛ لأن الإنسان يؤدي بها فريضة ، وينفع إخوانه .

الثامنة : أنها تطفئ حرارة ثورة الفقراء ؛ لأن الفقير قد يغيظه أن يجد هذا الرجل يركب ما شاء من المراكب ، ويسكن ما يشاء من القصور ، ويأكل ما يشتهي من الطعام ، وهو لا يركب إلا رجليه ، ولا ينام إلا على الأرض وما أشبه ذلك ، لا شك أنه يجد في نفسه شيئاً . فإذا جاد الأغنياء على الفقراء كسروا ثورتهم وهدؤوا غضبهم ، وقالوا : لنا إخوان يعرفوننا في الشدة ، فيألفون الأغنياء ويحبونهم .

التاسعة : أنها تمنع الجرائم المالية مثل السرقات والنهب والسطو ، وما أشبه ذلك ؛ لأن الفقراء يأتيهم ما يسد شيئاً من حاجتهم ، ويعذرون الأغنياء بكونهم يعطونهم من مالهم ، فيرون أنهم محسنون إليهم فلا يعتدون عليهم .

العاشرة : النجاة من حر يوم القيامة ، فقد قال النبي صلّى الله عليه وسلّم : (كل امرئ في ظل صدقته يوم القيامة) صححه الألباني في "صحيح الجامع" (4510) ، وقال في الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله : (رجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه) متفق عليه .

الحادية عشرة : أنها تلجئ الإنسان إلى معرفة حدود الله وشرائعه ؛ لأنه لن يؤدي زكاته إلا بعد أن يعرف أحكامها وأموالها وأنصباءها ومستحقيها ، وغير ذلك مما تدعو الحاجة إليه .

الثانية عشرة : أنها تزكي المال ، يعني تنمي المال حساً ومعنى ، فإذا تصدق الإنسان من ماله فإن ذلك يقيه الآفات ، وربما يفتح الله له زيادة رزق بسبب هذه الصدقة ، ولهذا جاء في الحديث : (ما نقصت صدقة من مال) رواه مسلم (2588) ، وهذا شيء مشاهد أن الإنسان البخيل ربما يسلط على ماله ما يقضي عليه أو على أكثره باحتراق ، أو خسائر كثيرة ، أو أمراض تلجئه إلى العلاجات التي تستنزف منه أموالاً كثيرة .

الثالثة عشرة : أنها سبب لنزول الخيرات ، وفي الحديث : (ما منع قوم زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء) صححه الألباني في "صحيح الجامع" (5204) .

الرابعة عشرة : (أن صدقة السر تطفئ غضب الرب) كما ثبت ذلك عن الرسول صلّى الله عليه وسلّم صححه الألباني في "صحيح الجامع" (3759) **الخامسة عشرة** : أنها تدفع ميتة السوء . **السادسة عشرة** : أنها تتعالج (أي تتصارع) مع البلاء الذي ينزل من السماء فتمنع وصوله إلى الأرض

السابعة عشرة : أنها تكفر الخطايا ، قال الرسول صلّى الله عليه وسلّم : (الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار) صححه الألباني في "صحيح الجامع"[1]

([1]) ملخصة من موقع الإسلام سؤال وجواب (*www.**islam**-qa.com/ar* - Cached)

المحور الثالث

سلطانية الزكاة

وبرهان ذلك قوله سبحانه وتعالى :(خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ...) [1]

قال ابن كثير :(أمر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم بأن يأخذ من أموالهم صدقة يطهرهم ويزكيهم بها ،هذا عام وإن أعاد بعضهم الضمير في أموالهم للذين اعترفوا بذنوبهم وخلطوا عملا صالحا وآخر سيئا ،ولهذا اعتقد بعض مانعي الزكاة من أحياء العرب أن دفع الزكاة إلى الإمام لايكون إنما كان خاصا بالرسول صلى الله عليه وسلم ،ولهذا احتجوا بقوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة) وقد رد عليهم هذا التأويل والفهم الفاسد أبوبكر الصديق وسائر الصحابة وقاتلوهم حتى أدوا الزكاة إلى الخليفة كما كانوا يؤدونها على الرسول صلى الله وسلم ، حتى قال الصديق : والله لومنعوني عناقا وفي رواية عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله وسلم لأقاتلنهم على منعه ...)[2]

وقال السعدي :(قال تعالى لرسوله ومن قام مقامه آمرا له بما يطهر المؤمنين ،ويتمم إيمانهم (خذ من أموالهم صدقة) وهي الزكاة المفروضة (تطهرهم وتزكيهم بها) أي تطهرهم من الذنوب والأخلاق الرذيلة (وتزكيهم) أي تنميهم وتزيد في أخلاقهم الحسنة وأعمالهم الصالحة وتزيد في ثوابهم الدنيوي والأخروي ، وتنمي أموالهم)([3])

ومن هذا نستفيد أن المخاطب هو النبي صلى الله عليه وسلم ، باعتباره ولي الأمر وحاكم المسلمين ومن يأتي بعده من الحكام ، ولما امتنع الأعراب عن دفع الزكاة محتجين بأن المخاطب بهذه الآية الكريمة هو الرسول صلى الله عليه وسلم وبموته انتهى عهد الزكاة . كانت هذه حجة واهية غير متوافقة مع حكم الزكاة في الإسلام ،وحكمتها التي شرعها الله تعالى من أجلها ؛ إذ شرعت لتكون حكما ثابتا ومستقرا ، لتبقى حكمتها أثرا ايجابيا في حياة المسلمين الدينية والاقتصادية والاجتماعية والتكافلية .

والسلطان والحاكم هو الذي وكلَه المسلمون في حراسة الدين وسياسة الدنيا به ، ويأتي تنظيم بيت المال أو ديوان الزكاة كما هو عندنا في السودان أو بيت الزكاة كما هو في بعض البلدان الإسلامية ، تحقيقا لهذا الأمر الرباني في هذه الآية الكريمة ،فإن وضع مؤسسة مسؤولة عن جمع مال الزكاة وصرفه

([1]) سورة التوبة الآية 103

([2]) تفسير القرآن العظيم (386/2) ط مؤسسة المختار للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة بتأريخ 1423 ه – 2003 م

([3]) تيسير الكريم الرحمن ص 350 ط مؤسسة الرسالة .

في أوجهه لهو من ضرورات هذا العصر ، ولأن نفوس بعض المسلمين قد تضعف في إخراجها ، فحينما يحملون على ذلك يكون لهم عونا على الطاعة ،وخروجا عن العصيان .

ومما لايخفى علينا أن الأموال التي تؤخذ من الزكاة هي أموال ضخمة تسهم في سد حاجة المسلمين وتعتبر موردا مهما من موارد الدولة لسد نفقات واحتياجات المسلمين المستحقين بنص الكتاب العزيز ، واسهاما في إعلاء كلمة الإسلام ، وتجهيز الجيش في حالتي السلم والحرب.

المحور الرابع

الأموال التي تجب فيها الزكاة ([1])

زكاة العين (النقدين)

و تشمل الذهب و الفضة ، سبائك كانت أو سكة رائجة أو مصوغا، و ما كان في حكمهما من الأوراق المالية أو النقدية

دليل وجوب زكاة االعين:

من الأدلة على وجوب زكاة العين قوله تعالى:

{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ(34) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ 35{ ([2])

وقوله صلى الله عليه وسلم: (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار...) ([3])

نصاب الذهب و الفضة القدر الواجب إخراجه منهما :

ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء ــ يعني في الذهب ــ حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار).([4]) .

دل الحديث على أن نصاب الذهب عشرون (20)دينارا ، ووزن الدينار من الذهب 4.25 جراماً، وعليه فيكون نصاب الذهب خمسة وثمانين جراماً (4.25×20=85 جراماً)

و دل على أن نصاب الفضة مائتا (200) درهم والدرهم سبعة أعشار مثقال. وبناء عليه يكون نصاب الفضة مائة وأربعين مثقالاً، وهي تعادل خمسمائة وخمسة وتسعين جراماً (595 جراما).

---

(1) الدر المختار (173/3 وما بعدها) ، مواهب الجليل (80/3 وما بعدها) ، المجموع (288/5 وما بعدها) ، الروض المربع (120/1 وما بعدها)

(2)سورة التوبة، الآيتان: 34-35

([3]) متفق عليه البخاري برقم 134 ومسلم 54

([4]) أخرجه أبوداود برقم1573

و دل الحديث أن القدر الواجب إخراجه منهما هو ربع العشر المقدر بـــ 2.5. %

مثال تطبيقي1

يملك أحمد 300 جراما من الذهب و حال عليه الحول فوجب عليه إخراج 2.5 %من الوزن المذكور وهو: 7.5 جراما من الذهب هكذا: 300 x 2.5% = 7.5

مثال تطبيقي2

يملك أحمد 900 جراما من الفضة و حال عليه الحول فوجب عليه إخراج 2.5 %من الوزن المذكور وهو: 22.5 جراما من الفضة هكذا: 900 x2.5%=22.5

زكاة النقود:

لم تعرف النقود في الأزمان القديمة وإنما كان الناس يتعاملون بالسلع عن طريق التبادل –المقايضة – وقد تدرج الناس في التعامل حتى استقروا على التعامل بالذهب والفضة لما ركب الله فيهما من الخصائص الفريدة من بين المعادن الأخرى، وحين بعث الرسول صلى الله عليه وسلم كان الناس يتعاملون بهذين النقدين، الذهب: في صورة دنانير. والفضة: في صورة دراهم،

و تتفق النقود الورقية المعاصرة مع الذهب والفضة في مقدار النصاب، ولذا حتى يعرف مقدار نصاب العملات الورقية، فلابد أن نعرف نصاب الذهب والفضة، ومقدار نصاب الذهب عشرون ديناراً 85 جراما من الذهب ، أما نصاب الفضة، فهو مائتا درهم،595 جراما من الفضة و الواجب فيها ربع العشر 2.5%

وإذا كانت عملة البلد تقوم مقام الذهب فإن إخراج زكاة المال يكون كما يلي:

قَرّرت لجنة الإفتاء بديوان الزكاة، تحديد النصاب الشرعي لزكاة المال العام للعام 1432هـــ - 2011م بمبلغ (8.245)ج، وهو ما يساوي قيمة (85) جراماً من الذهب عيار (21) الأكثر تداولاً في السوق، وأشار ديوان الزكاة في المنشور الذي عنونه لوزارة المالية ومؤسسات الدولة (القطاع العام والخاص) وأمانات الزكاة بالولايات، إلى ان هذا النصاب يمثل الحد الأدنى لوجوب الزكاة في الأموال النقدية والمقومة. ودعا الديوان كل من يملك مالاً بالغاً لهذا النصاب وحال عليه الحول للمبادرة بأداء زكاته طهارة للنفس وتزكية للمال. ([1])

زكاة عروض التجارة:

أباح الله للمسلمين أن يشتغلوا بالتجارة ويكسبوا منها بشرط ألا يتجروا بسلعة محرمة، وقد أوجب الإسلام على التاجر المسلم الذي يملك ثروة يستغلها في التجارة، أوجب عليه زكاة سنوية شكراً لنعمة الله ووفاء

([1]) http://sudannas.com/vb/showthread.php?t=10894#ixzz1YTRq0Ukh:

بحق ذوي الحاجة من إخوانه ، ومساهمة في المصالح العامة التي يعود نفعها للمجتمع المسلم .ولقد عني فقهاء الإسلام بهذا النوع وأفردوا له مباحث مستقلة سموها عروض التجارة. وهي تشمل عندهم كل ما يعد للبيع والشراء بقصد الربح.

دليل وجوب زكاة عروض التجارة:

دليل وجوب الزكاة في عروض التجارة قول الحق تبارك وتعالى:

{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ } ([1])

فقد ذكر عامة أهل العلم أن المراد بهذه الآية زكاة عروض التجارة. قال الإمام الطبري في تفسير الآية: (يعني بذلك جل ثناؤه زكوا من طيب ماكسبتم بتصرفكم ــ إما بتجارة وإما بصناعة ــ من الذهب والفضة، ويعني بالطيبات الجياد يقول زكوا أموالكم التي اكتسبتموها حلالاً وأعطوا في زكاتكم الذهب والفضة الجياد منها دون الردئ).

وهو قول الجمهور سلفا و خلفا

مقدار الواجب في عروض التجارة:

يجب فيها ربع العشر مهما كانت، وهو اثنان ونصف في المائة 2.5% إذا ملك عروضاً تجارية قيمتها نصاب الذهب أو الفضة فما زاد .

كيفية زكاة عروض التجارة:

*إذا كانت التجارة تجارة إدارة: و هي التجارة التي يتولاها المتاجر المدير الذي يعرض سلعته أو بضاعته للبيع بالسعر الحاضر سواء كان تاجرا بالجملة أو التقسيط حيث يبيع و يشتري كل يوم ولا تستقر البضائع عنده طويلاً، كباعة البقول والأقمشة وأدوات البناء وأواني الطبخ وغيرها، على هؤلاء أن يقوموا الموجود عندهم رأس كل حول فيزكوه بنسبة ربع العشر(2.5 %)إذا بلغ نصاباً ، أو عند رأس حول المال الذي بدأ به التجارة إذا كان رأس المال في ملكه قبل بداية التجارة أخذا بالأولى و الأحوط..

و ما يزكى من عروض التجارة يشمل:

1. النقود التي تحت يده أينما كان حرزها
2. قيمة السلع الموجودة عنده وقت وجوب و تقوم بسعر الجملة وقت وجوب الزكاة

([1]) سورة البقرة :الآية 267

3. الدين الذي يطلبه التاجر من الناس ثمن بضاعة أخذت منه و لم يقبضوه ثمنها بشرط أن يكون الدين نقدا مرجو الحصول ، و حان وقت دفعه. أما الدين الذي يطلبه التاجر المدير من الناس بضاعة ، أو كان مؤجلا لم يحن وقت دفعه عند إخراج الزكاة فيجب أن بقومه و يخرج الزكاة عن قيمته وليس عن عينه و عدده

*إذا كانت التجارة تجارة احتكار: إذا كان المتاجر محتكرا، يشتري البضاعة و يتربص بها ارتفاع الأسعار ثم يبيعها كتجار المباني و الأراضي، فإنه لا يزكي سلعته بعل الحول حتى يبيعها أو يبيع جزءا منها إن بلغ نصابا بنفسه و يزكيها زكاة عام واحد و لو بقيت عنده سنونا

زكاة الزروع والثمار

دليل وجوب زكاة الزروع والثمار:

استدل أهل العلم على وجوب زكاة الزروع والثمار بقول الحق تبارك وتعالى:

{وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوامِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَر وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبّ ُالْمُسْرِفِينَ}([1])

وما رواه أبو سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة)([2]) وما رواه جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) :فيما سقت الأنهار والغيم العُشرُ، وفيما سقي بالسانية نصف العشر)([3]). (والسانية هي: البعير الذي يستقى به الماء من البئر).

وإنما جعلت الزكاة فيما ما سقت الانهار والغيم العشر لأنه لا كلفة فيه، بخلاف ما سقي بالسانية، أو ما يقوم مقامها.

أنواع الزروع والثمار التي تجب فيها الزكاة:

اختلف أهل العلم في الأصناف التي تجب فيها الزكاة، و أوجب المالكية [4]الزكاة في عشرين نوعا 1.القمح 2.الشعير 3.السلت (نوع من الشعير ليس له قشر) 4 .العلس (نوه من القمح تكون الحبتان منه

([1]) سورة الأنعام: 141

[2]) رواه البخاري برقم1405

([3]) رواه مسلم برقم 981

([4]) القوانين الفقهية لابن جزئ ص 124 ط دار الملايين للكتب لبنان بيروت التأريخ 1979

في قشرة واحدة) 5. الذرة 6.الدخن)يعرف بالدرع) 7.الأرز 8.الحمص 9.الفول 10. اللوبيا 11. العدس 12. الترمس .13الجلبان 14. البسيلة 15.الزيوت 16.السمسم (الجلجلان) 17 القرطم 18.حب الفجل الأحمر19.التمر 20. الزبيب .

و تضم بعض الأصناف إلى بعضها بحيث لو حصل من مجموعها بعد ضمها نصاب وجب أن يزكى حتى و لو كان كل نوع على حدته لا يكون نصابا و يخرج كل نوع ما ينوبه من الزكاة. و الضابط في ضم الأصناف إلى بعضها هو اتفاق المنافع فكل ما اتفقت منافعها فهي صنف واحد : فالقمح و السلت و الشعير تضم لبعضها لأنها جنس واحد في الزكاة. و القطاني السبعة(1.الحمص2 .الفول 3. اللوبيا 4. العدس 5. الترمس 6. الجلبان 7 .البسيلة) تضم لبعضها لأنها جنس واحد في الزكاة، و لا يضم غير ما ذكر لكونها أجناس مختلفة .

النصاب في زكاة الزروع والثمار ومقدار الواجب فيهما :

الصحيح الذي ينبغي التعويل عليه أن نصاب الزروع والثمار خمسة أوسق فأكثر، فلا يجب فيما دون خمسة أوسق زكاة ،والمقدار الواجب فيهما ورد تحديده أيضاً بالعشر أو نصف العشر. وهذا منطوق النص الصحيح الصريح الذي لا يحتمل غير هذا.

(أ) ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة) [1].

(ب) ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (فيما سقت الأنهار والغيم العشور وفيما سقي بالساقية نصف العشر)[2].

(ج) ما ثبت في الصحيح من حديث سالم بن عبدالله عن أبيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر وما سقي بالنضح نصف العشر) [3]

عثرياً: هو الذي يشرب بعروقه من التربة بدون سقي.

هذه النصوص الثلاثة حَّددت النصاب بخمسة أوسق، وحدَّدت المقدار إن كان يسقى بدون مؤونة بالعشر، وهو: نصف وسق، وإن كان يسقى بمؤنة بنصف العشر، وهو: ربع وسق.

و ما كان منهما يسقى بالآلة تارة و بالمطر أخرى و تساويا فإن المزكي يخرج نصف زكاته على أساس

([1]) رواه البخاري برقم1405

([2]) رواه مسلم برقم981

([3]) رواه البخاري برقم1483

العشر، و نصف زكاته على أساس نصف العشر، و إن تفاوت السقي كان للأقل حكم الأكثر.

نصاب الزروع والثمار بالمقاييس العصرية([1]) .

النصاب خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً، فيكون النصاب ثلاثمائة صاع.

ومقدار الصاع أربعة أمداد، و وزن الصاع من القمح2250 غراما أي 2.25 كيلوغراما ، وعليه فيكون نصاب زكاة الزروع والثمار (300×2.25 =675) كيلو جراماً وهذا بالنسبة للبر والأرز الثقيل والتمر.

وأما الشعير فيختلف عنها نظراً لخفته فيكون وزنه أقل من غيره. والنسبة بين الشعير والبر تساوي 23/28 من حيث الوزن (82.15%) أي ما وزنه 554.50 كليغراما

وقت الوجوب :يتعلق الوجوب في الزروع و الثمار بالنضج و جريان الحلاوة و الاستغناء عن السقي، و يجب الإخراج عند القطف و الحصاد لقوله تعالى: (وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ....)[2]

عدم اعتبار الحول في زكاة الزروع والثمار:

لا يشترط في زكاة الزروع والثمار حولان الحول، وهذه ميزة يتميز بها هذا النوع من أموال الزكاة عن غيره، وذلك لأن هذا النوع من أموال الزكاة نماء في نفسه، فتخرج منه الزكاة عند كماله، ثم بعد ذلك يبدأ في النقص لا في النماء، ولو أخرج منه العشر أو نصف العشر وبقي عنده أعواماً طويلة لم يجب عليه فيه شيء، لأن زكاته مرة واحدة فقط.

زكاة المستغلات:

المستغلات كل ما تجددت منفعته مع بقاء عينه ، لا تتخذ للتجارة و إنما تتخذ للنماء فتغل لأصحابها كسبا بتأجير عينها ، أو بيع ما ما يحصل من انتاجها كالعقارات و السيارات و البواخر و الطائرات المؤجرة و تجب زكاة المستغلات في إيرادها ، لا في أعيانها إذا تم لها سنة منذ قبضها، فإن لم يتم لها سنة فلا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول. و المقدار الواجب إخراجه هو ربع العشر أي 2.5% قياسا على زكاة النقود وعروض التجارة ، و قيل المقدار الواجب إخراجه هو نصف العشر أي 5% قياسا على الأرض الزراعية المسقاة بآلة

أما أصول المستغلات فلا زكاة فيها إلا إذا كانت من عروض التجارة (أي أن يكون أصل العقار مما يبتغى به الربح بيعاً وشراء ً) فهذا تجب الزكاة في أصله كما تجب في ريعه من الأجرة.

([1]) (www.saaid.net/ - Cached) موقع صيد الفوائد على الإنترنت

([2]) سورة الأنعام الآية 141

زكاة الأسهم:

الأسهم هي حصص في رأس مال شركة أو مؤسسة تجارية وعرفت أيضا أنها :" صكوك متساوية القيمة غير قابل للتجزئة وقابلة للتداول بالطرق التجارية وتمثل حقوق المساهمين في الشركات التي أسهموا في رأس مالها" فالسهم يمثل جزءا من مال الشركة وصاحبه مساهم فيها.

مقدار الزكاة فيها ربع العشر 2.5 %لها حكم أموال التاجر الذي يقوم سلعته في رأس الحول وصاحب الأسهم مخير بين أمرين:

1. أن يسأل عن قيمة أسهمه كل سنة ويزكيها بحسب قيمتها، سواءً كانت رابحة أو خاسرة.
2. أن يزكي رأس المال بدون الأرباح، ثم إذا قبض الربح زكى الربح لما مضى.

زكاة السندات

السند " تعهد مكتوب بمبلغ من القرض لحامله في تاريخ معين نظير فائدة مقدرة " ولصاحبه أن يبيعه لغيره إذا أراد أو هو " وثيقة مكتوبة من مصرف أو مؤسسة تجارية تشهد لحاملها بأنه أسلف المؤسسة أو المصرف مبلغا من المال بفائدة معينة " وهو من العقود الربوية المحرمة إذا تعلق بالمصارف الربوية و لكنها تزكى لأنها تمثل دينا لصاحبها والدين المرجو تجب زكاته بنسبة 2.5%من قيمتها كزكاة النقود وعروض التجارة.

قرار المجمع الفقهي في زكاة الديون غير الربوية

أما بعد:

فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من 10- 16 ربيع الثاني 1406هـ/22-28 ديسمبر 1985م.

بعد أن نظر في الدراسات المعروضة حول (زكاة الديون) وبعد المناقشة المستفيضة التي تناولت الموضوع من جوانبه المختلفة تبين:

1. أنه لم يرد نص من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم يفصل زكاة الديون.
2. أنه قد تعدد ما أثر عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم من وجهات نظر في طريقة إخراج زكاة الديون.
3. أنه قد اختلفت المذاهب الإسلامية بناءً على ذلك اختلافاً بيناً.

4. أن الخلاف قد انبنى على الاختلاف في قاعدة: هل يعطى المال الممكن من الحصول عليه صفة

الحاصل؟

وبناءً على ذلك قرر:

1. أنه تجب زكاة الدين على رب الدين عن كل سنة إذا كان المدين مليئاً باذلاً.
2. أنه تجب الزكاة على رب الدين بعد دوران الحول من يوم القبض إذا كان المدين معسراً أو مماطلاً.[1]

زكاة بهيمة الأنعام :

- اعلم أن من جملة الأموال التي أوجب الله فيها الزكاة بهيمة الأنعام ، وهي : الإبل ، والبقر ، والغنم ، بل هي في طليعة الأموال الزكوية ، فقد دلت على وجوب الزكاة فيها الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكتبه في شأنها وكتب خلفائه معروفة مشهورة في بيان فرائضها وبعث السعاة لجبايتها من قبائل العرب حول المدينة وغيرها على امتداد الساحة الإسلامية

فتجب الزكاة في الإبل والبقر والغنم بشرطين

- الشرط الأول: أن تتخذ لدر ونسل لا للعمل ؛ لأنها حينئذ تكثر منافعها ويطيب نماؤها بالكبر والنسل ، فاحتملت المواساة .
- الشرط الثاني : أن تكون سائمة – أي : راعية – ، لقوله صلى الله عليه وسلم } : في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون { رواه أحمد وأبو داود والنسائي ، والسوم : الرعي ، فلا تجب الزكاة في دواب تعلف بعلف اشتراه لها أو جمعه من الكلأ أو غيره , هذا إذا كانت تعلف الحول كله أو أكثره.

أولا : زكاة الإبل :

- وإذا توفرت الشروط ، وجب في كل خمسة من الإبل شاة ، وفي العشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي عشرين أربع شياه ، كما دل على ذلك السنة والإجماع.
- فإذا بلغت خمسا وعشرين ، ففيها بنت مخاض ، وهي ما تم لها سنة ودخلت في السنة الثانية ، سميت بذلك لأن أمها تكون في الغالب قد مخضت ، أي : حملت ، وليس كونها ماخضا شرطا ،

([1]) al-islam.com/Loader.aspx?pageid=370) موقع الأسلام الدعوي والأرشادي على الإنترنت)

وإنما هذا تعريف لها بغالب أحوالها ، فإن عدمها أجزأ عنها ابن لبون , لحديث أنس : { فإن لم يكن فيها بنت مخاض ففيها ابن لبون ذكر } رواه أبو داود , ويأتي بيان معنى ابن اللبون .

- وإذا بلغت الإبل ستا وثلاثين ، وجب فيها بنت لبون ، لحديث أنس ، وفيه } : فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ، ففيها بنت لبون أنثى } وكما دل على ذلك الإجماع ، وبنت اللبون هي ما تم لها سنتان ، لهذا سميت بذلك ؛ لأن أمها تكون في الغالب قد وضعت حملها ، فكانت ذات لبن ، وليس هذا شرطا ، لكنه تعريف لها بالغالب .
- فإذا بلغت الإبل ستا وأربعين ، وجب فيها حقة ، وهي ما تم لها ثلاث سنين , سميت بذلك لأنها بهذا السن استحقت أن يطرقها الفحل وأن يحمل عليها وتركب .
- فإذا بلغت الإبل إحدى وستين ، وجب فيها جذعة ، وهي ما تم لها أربع سنين , سميت بذلك لأنها إذا بلغت هذا السن تجذع ، أي : يسقط سنها . والدليل على وجوب الجذعة في هذا المقدار من الإبل ما في " الصحيح " من قول الرسول صلى الله عليه وسلم } فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ، ففيها جذعة } وقد أجمع العلماء على ذلك .
- فإذا بلغ مجموع الإبل ستا وسبعين ، وجب فيها بنتا لبون اثنتان للحديث الصحيح , وفيه : { فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ، ففيها بنتا لبون)
- فإذا بلغت الإبل إحدى وتسعين ، وجب فيها حقتان ، للحديث الصحيح الذي جاء فيه } : فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ، ففيها حقتان طروقتا الفحل } وللإجماع على ذلك .
- فإذا زاد مجموع الإبل عن مائة وعشرين بواحدة ، وجب فيها ثلاث بنات لبون , لحديث الصدقات الذي كتبه النبي صلى الله عليه وسلم ، ولفظه : { فإذا زادت على عشرين ومائة " ، ففي كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين بنت لبون ، ثم يجب على كل أربعين بنت لبون وعن كل خمسين حقة)

ثانيا : زكاة البقر

- وأما البقر ، فتجب فيها الزكاة بالنص والإجماع ، ففي " الصحيحين عن جابر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : { ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها ، إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه ، تنطحه بقرونها ، وتطؤه بأخفافها } . وقد ثبت عن معاذ

رضي الله عنه ، { أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعثه إلى اليمن ، أمره أن يأخذ صدقة البقر : من كل ثلاثين تبيعا ، ومن كل أربعين مسنة } رواه أحمد والترمذي .

- فيجب فيها إذا بلغت ثلاثين تبيع أو تبيعة قد تم لكل منهما سنة ودخل في السنة الثانية ، سمي بذلك لأنه يتبع أمه في السرح .
- ولا شيء فيما دون الثلاثين : لحديث معاذ ، قال : { أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثني إلى اليمن أن لا آخذ من البقر شيئا حتى تبلغ ثلاثين)
- فإذا بلغ مجموع البقر أربعين ، وجب فيها بقرة مسنة ، وهي ما تم لها سنتان , لحديث معاذ ، قال : { وأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا أو تبيعة ، ومن كل أربعين مسنة } رواه الخمسة ، وصححه ابن حبان والحاكم .

فإذا زاد مجموع البقر على أربعين ، وجب قي كل ثلاثين منها تبيع ، وفي كل أربعين مسنة .

والمسنة : هي التي قد صارت ثنية ، سميت مسنة لزيادة سنها ، ويقال لها : ثنية.

ثالثا : زكاة الغنم :

- الأصل في وجوب الزكاة في الغنم السنة والإجماع ، ففي الصحيح عن أنس أن أبا بكر كتب له : {هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله . . . إلى أن قال : وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة . .. } الحديث .
- فإذا بلغ مجموع الغنم أربعين ضأنا كانت أو معزا ، ففيها شاة : واحدة ، وهي جذع ضأن أو ثني معز، لحديث سويد بن غفلة ، قال : { أتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : أمرنا أن نأخذ الجذعة من الضأن ، والثنية من المعز ، وجذع الضأن ما تم له ستة أشهر ، وثني المعز ما تم له سنة)
- ولا زكـــاة في الغنم إذا نقص عددها عن أربعين ، لحديث أبي بكـــر في " الصحيحين , " وفيه : { فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة شاة واحدة ، فلا شيء فيها, إلا إن شاء ربها) .
- فإذا بلغ مجموع الغنم مائة وإحدى – وعشرين ، وجب فيها – شاتان ، لحديث أبي بكر الذي مر معنا قريبا ، وفيه : { " فإذا زادت على عشرين ومائة ، ففيها شاتان).
- فإذا بلغت مائتين وواحدة ، وجب فيها ثلاث شياه ، لحديث أبي بكر ، وفيه : { فإذا زادت على مائتين ، ففيها ثلاث شياه.)
- ثم تستقر الفريضة فيها بعد هذا المقدار ، فيتقرر في كل مائة شاة ففي أربع مائة أربع شياه ، وفي خمس مائة خمس شياه ، وفي ست مائة ست شياه . وهكذا ، ففي كتاب الصدقات الذي عمل به أبو بكر رضي الله عنه حتى مات وعمر حتى توفي رضي الله عنه , فيه : { وفي الغنم من أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت شاة ، ففيها شاتان إلى مائتين ، فإذا زادت واحدة ، ففيها ثلاث شياه إلى ثلاث مائة ، فإذا زادت بعد ، فليس فيها شيء ، حتى تبلغ أربع مائة ، فإذا كثرت الغنم ، ففي كل مائة شاة) رواه الخمسة إلا النسائي .

ولا تؤخذ هرمة ولا معيبة لا تجزئ في الأضحية ، إلا إذا كانت كل الغنم كذلك ، ولا تؤخذ الحامل ولا الربي التي تربي ولدها ولا طروقة الفحل ، أي : التي طرقها الفحل ؛ لأنها تحمل غالبا ، لحديث أبي بكر في " الصحيحين , " قال : { لا يخرج قي الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار، ولا تيس ، إلا أن يشاء المصدق { وقال تعالى : [وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ] وقال

عليه الصلاة والسلام : {ولكن من أوسط أموالكم ، فإن الله لم يسألكم خياره ، ولم يأمركم بشراره } ولا تؤخذ كريمة ، وهي النفيسة التي تتعلق بها نفس صاحبها ، ولا تؤخذ أكولة , وهي السمينة المعدة للأكل ، أو هي كثيرة الأكل، فتكون سمينة بسبب ذلك ، قال صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل رضي الله عنه لما بعثه إلى اليمن : { إياك وكرائم أموالهم } متفق عليه .

والمأخوذ في الصدقات العدل ، كما قال عليه الصلاة والسلام : { ولكن من أوسط أموالكم } وتؤخذ المريضة من نصاب كله مراض ؛ لأن الزكاة وجبت للمواساة ، وتكليفه الصحيحة عن المراض إجحاف به ، وتؤخذ الصغيرة من نصاب كله صغار من الغنم خاصة .

- وإذا شاء صاحب المال أن يخرج أفضل مما وجب عليه ، فهو أفضل وأكثر أجرا . وإن كان المال مختلطا من كبار وصغار أو صحاح ومعيبات أو ذكور وإناث ، أخذت أنثى صحيحة كبيرة على قدر قيمة المالين ، فيقوم
- المال كبارا ويعرف ما يجب فيه ثم يقوم صغارا كذلك ، ثم يؤخذ بالقسط ، وهكذا الأنواع الأخرى من صحاح ومعيبات أو ذكور وإناث ، فلو كانت قيمة المخرج من الزكاة إذا كان النصاب كبارا صحاحا عشرين ، وقيمته إذا كان صغارا مراضا عشرة ، فيخرج النصف من هذا والنصف من هذا ، أي : ما يساوي خمسة عشر .
- ومن مباحث زكاة الماشية معرفة حكم الخلطة فيها ، بأن يكون مجموع الماشية المختلطة مشتركا بين شخصين فأكثر ، والخلطة نوعان .
- النوع الأول : خلطة أعيان : بأن يكون المال مشتركا – مشاعا بينهما ، لم يتميز نصيب أحدهما عن الآخر ، كأن يكون لأحدهما نصف هذه الماشية أو ربعها ونحوه.
- النوع الثاني : خلطة أوصاف : بأن يكون نصيب كل منهما متميزا معروفا ، لكنهما متجاوران.

وكل واحدة من الخلطتين تؤثر في الزكاة إيجابا وإسقاطا وتغليظا وتخفيفا ، فالخلطة بنوعيها تصير الحالين المختلطين كالمال الواحد بشروط :

- الأول : أن يكون المجموع نصابا ، فإن نقص عن النصاب ، لم يجب فيه شيء , والمقصود أن يبلغ المجموع النصاب ، ولو كان ما لكل واحد ناقص عن النصاب .
- الشرط الثاني : أن يكون الخليطان من أهل وجوب الزكاة ، فلو كان أحدهما ليس من أهل الزكاة ، كالكافر ، لم تؤثر الخلطة ، وصار لكل قسم حكمه .

- الشرط الثالث : أن يشترك المالان المختلطان في المراح ، وهو المبيت والمأوى , ويشتركا في المسرح ، وهو المكان الذي تجتمع فيه لتذهب للمرعى ، ويشتركا في المحلب , وهو موضع الحلب ، فلو حلب أحد الشريكين ماشيته في مكان وحلب الآخر ماشيته في مكان آخر ، لم تؤثر الخلطة ، وأن يشتركا قي فحل ، بأن لا يكون لكل نصيب فحل مستقل ، بل لا بد أن يطرقها فحل واحد ، وأن يشتركا في مرعى ، بأن يرعى مجموع الماشية في مكان واحد ، فإن اختلف المرعى ، فرعى نصيب أحدهما في مكان غير المكان الذي يرعى فيه خليطه ، لم تؤثر الخلطة .
- فإذا تمت هذه الشروط ، صار المالان المختلطان كالمال الواحد ، لقوله صلى الله عليه وسلم : { لا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع ، خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعا بينهما بالسوية } رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه ، وحسنه الترمذي .
- فلو كان لإنسان شاة ولآخر تسع وثلاثون ، أو كان لأربعين رجلا أربعون شاة ، لكل واحد شاة ، واشتركا حولا تاما ، مع توفر الشروط التي ذكرنا ، فعليهم شاة واحدة على حسب ملكهم ، ففي المثال الأول يكون على صاحب الشاة ربع عشر شاة ، وعلى صاحب التسع والثلاثين باقيها ، وفي المثال الثاني على كل واحد من الأربعين ربع عشر الشاة ، ولو كان لثلاثة مائة وعشرون ، لكل واحد أربعون ، فعلى الجميع شاة واحدة أثلاثا . وكما أن الخلطة تؤثر على النحو الذي رأيت ، فكذلك التفريق يؤثر عند الإمام أحمد ، فإذا كانت سائمة الرجل متفرقة ، كل قسم منها يبعد عن الآخر فوق مسافة القصر ، صار لكل منهما حكمه ، ولا تعلق له بالآخر ، فإن كان نصابا ، وجبت فيه الزكاة ، وإن نقص النصاب ، فلا شيء فيه ، فلا يضم كل قسم إلى الآخر ، هذا قول الإمام أحمد .

وقال جمهور العلماء بعدم تأثير الفرقة في مال الشخص الواحد ، فيضم بعضه إلى بعض الحكم , ولو كان متفرقا ، وهذا هو الراجح . والله أعلم.

زكاة المعادن:

1- لا يشترط الحول في زكاة المعادن، فتجب الزكاة فيها بمجرد الاستخراج للمعدن وتصفيته، لأن الحول يعتبر لتكميل النماء والنماء هنا يكتمل دفعة واحدة كالزروع فلا يعتبر الحول فيهما.

2- يراعى النصاب فيما استخرج دفعة واحدة، كما يراعى فيما استخرج تباعا دون ترك على سبيل الإهمال، إذ يضم هذا المتتابع لتوافر النصاب، فإذا انقطع العمل لأمر طارئ كإصلاح المعدات أو توقف العاملين لم يؤثر ذلك في ضم الخارج بعضه إلى بعض. أما إذا انقطع للانتقال إلى حرفة أخرى لليأس من ظهور المعدن أو لسبب آخر فهذا الانقطاع يؤثر في ضم الخارج بعضه إلى بعض بحيث يراعى وجود النصاب عند استئناف الاستخراج.

3- تشمل المعادن ما يستخرج من اليابسة أو من البحر مما وجد في باطن قاعه، أما ما يستخرج من البحر نفسه كاللؤلؤ والعنبر والمرجان فإنه يزكى زكاة عروض التجارة.

زكاة الركاز:

الركاز هو كل ما يدفن في الأرض من الكنوز، ولا يشترط لزكاته حول ولا نصاب والقدر الواجب إخراجه هو الخمس (20%) وذلك باتفاق الفقهاء لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الشريف (وفي الركاز الخمس)

بالرجوع إلى المقادير الواجب إخراجها في الزكاة نجدها كالتالي (الخمس ، العشر ، نصف العشر ، ربع العشر) الملاحظة أنها تتناسب تناسبا عكسيا مع الجهد المبذول في تحصيلها .

أنواع أموال جديدة تجب فيها الزكاة : زكاة أجور العقارات جاء في قرارات المجمع الفقهي

القرار الأول – الدورة الحادية عشرة

بشأن زكاة أجور العقار

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم الأحد 13 رجب 1409 هـ الموافق 19 فبراير 1989 م إلى يوم الأحد الموافق 26 فبراير 1989 م، قد نظر في موضوع زكاة أجور العقار، وبعد المناقشة وتداول الرأي قرر بالأكثرية ما يلي.

أولا: العقار المعد للسكني هو من أموال القنية فلا تجب فيه الزكاة إطلاقا لا في رقبته ولا في قدر أجرته.

ثانيا: العقار المعد للتجارة هو من عروض التجارة فتجب الزكاة في رقبته وتقدر قيمته عند مضي الحول عليه.

ثالثا: العقار المعد للإيجار تجب الزكاة في أجرته فقط دون رقبته.

رابعا: نظرا إلى أن الأجرة تجب في ذمة المستأجر للمؤجر من حين عقد الإجارة فيجب إخراج زكاة الأجرة عند انتهاء الحول من حين عقد الإجارة بعد قبضها.

خامسا: قدر زكاة رقبة العقار إن كان للتجارة وقدر زكاة غلته إن كان للإجارة هو ربع العشر إلحاقا له بالنقدين .

المحور الخامس

مصارف الزكاة الثمانية

- مصرف الفقراء
- مصرف المساكين
- مصرف العاملين على الزكاة
- مصرف المؤلفة قلوبهم
- مصرف الرقاب
- مصرف الغارمين
- مصرف سبيل الله
- مصرف ابن السبيل

آراء الفقهاء في التوسع في مصرف (في سبيل الله) جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي بمكة ما يلي : (القرار الرابع – الدورة الثامنة

بشـــأن جمع وتقسيم الزكاة والعشر في باكستان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بدورته الثامنة المنعقدة بمكة المكرمة فيما بين 27 ربيع الآخر 1405 هـــ و 8 جمادي الأولى 1405 هـــ. بناء على الخطاب الموجه إلى سماحة رئيس المجلس الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز من سفارة الباكستان بجدة رقم 4 / سياسة 36 / 38 وتاريخ 27 يونيو 1983 م ومشفوعه استفتاء بعنوان: (جمع وتقسيم الزكاة والعشر في باكستان) والمحال من قبل سماحته إلى مجلس المجمع الفقهي بخطابه رقم 2601 / 2 وتاريخ 16 ذي القعدة 1403 هـــ، وبعد اطلاع المجلس على ترجمة الاستفتاء الذي يطلب فيه الإفادة هل أحد مصارف الزكاة الثمانية المذكورة في الآية الكريمة وهو (وفي سبيل الله) يقصر معناه على الغزاة في سبيل الله أم أن سبيل الله عام لكل وجه من وجوه البر من المرافق والمصالح العامة من بناء المساجد والربط والقناطر وتعليم العلم وبث الدعاة...

إلخ.
وبعد دراسة الموضوع ومناقشته وتداول الرأي فيه ظهر أن للعلماء في المسألة قولين:

أحدهما: قصر معنى – وفي سبيل الله – في الآية الكريمة على الغزاة في سبيل الله وهذا رأي جمهور العلماء، وأصحاب هذا القول يريدون قصر نصيب وفي سبيل الله من الزكاة على المجاهدين الغزاة في سبيل الله تعالى.

القول الثاني: إن سبيل الله شامل عام لكل طرق الخير والمرافق العامة للمسلمين من بناء المساجد وصيانتها وبناء المدارس والربط وفتح الطرق وبناء الجسور وإعداد المؤن الحربية وبث الدعاة وغير ذلك من المرافق العامة مما ينفع الدين وينفع المسلمين، وهذا قول قلة من المتقدمين وقد ارتضاه واختاره كثير من المتأخرين.
وبعد تداول الرأي ومناقشة أدلة الفريقين قرر المجلس بالأكثرية ما يلي:

1 – نظرًا إلى أن القول الثاني قد قال به طائفة من علماء المسلمين وإن له حظًّا من النظر في بعض الآيات الكريمة مثل قوله تعالى (الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا ولا أذى)، ومن الأحاديث الشريفة مثل ما جاء في سنن أبي داود أن رجلًا جعل ناقة في سبيل الله فأرادت امرأته الحج فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: (اركبيها فإن الحج في سبيل الله).

2 – ونظرًا إلى أن القصد من الجهاد بالسلاح هو إعلاء كلمة الله تعالى وإن إعلاء كلمة الله تعالى مما يكون بالقتال يكون – أيضًا – بالدعوة إلى الله تعالى ونشر دينه بإعداد الدعاة ودعمهم ومساعدتهم على أداء مهمتهم فيكون كلا الأمرين جهادًا لما روى الإمام أحمد والنسائي وصححه الحاكم عن أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم).

3 – ونظرًا إلى أن الإسلام مُحَارب – بالغزو الفكري والعقدي من الملاحدة واليهود والنصارى وسائر أعداء الدين، وأن لهؤلاء من يدعمهم الدعم المادي والمعنوي فإنه يتعين على المسلمين أن يقابلوهم بمثل السلاح الذي يغزون به الإسلام وبما هو أنكى منه.

4 – ونظرًا إلى أن الحروب في البلاد الإسلامية أصبح لها وزارات خاصة بها ولها بنود مالية في

ميزانية كل دولة بخلاف الجهاد بالدعوة فإنه لا يوجد له في ميزانيات غالب الدول مساعدة ولا عون.
لذلك كله فإن المجلس يقرر – بالأكثرية المطلقة – دخول الدعوة إلى الله تعالى وما يعين عليها ويدعم أعمالها في معنى – وفي سبيل الله – في الآية الكريمة.
هذا وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.[١]

نستفيد من هذه الفتوى التوسع في فهم معنى مصرف (في سبيل الله) نسبة لتجدد أوضاع المسلمين اليوم من توسع الأعمال الخيرية .
ونلاحظ أن الجامع بين مصارف الزكاة هو الحاجة والعوز العمل على كلمة الله تعالى في الأرض
قال ابن تيمية : (الذين يأخذون الزكاة صنفان : صنف يأخذ لحاجته كالفقير ، والغارم لمصلحة نفسه ، وصنف يأخذ لحاجة المسلمين كالمجاهد والغارم في إصلاح ذات البين فهؤلاء يجوز دفعها إليهم ...)[٢]

([1] منقولة من موقع الإسلام الدعوي والإرشادي على الإنترنت - *al-islam.com/Loader.aspx?pageid=370*)
2) مجموع الفتاوى (25 /40) ط/ دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع الرياض ط1412 ه 1991 ه

)

المحور **السادس**

قواعد في أخذ الزكاة وصرفها

ورد في الصحيحين عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لما بعث معاذا (رضي الله عنه) على اليمن قال : (إنك تقدم على قوم أهل الكتاب فليكن أول ماتدعوهم إليه عبادة الله ،فإذا عرفوا فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم ، فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة تؤخذ من أموالهم وترد على فقرائهم فإذا أطاعوا بها فخذ منهم وتوق كرائم أموال الناس) وفي رواية أخرى (اتق دعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله حجاب)[1]

نأخذ من هذا الحديث مايأتي :

١) تقديم حاجة أصحابها الفورية على نشاط آخر .

٢) تؤخذ من أغنياهم وترد على فقرائهم ، فلا تنقل من بلد إلى بلد آخر إلا إذا اكتفى أهل هذا البلد أو يوجد في البلد الآخر من هم أشد حاجة منهم كما حدث الآن في(الصومال) قال ابن تيمية : (وتفرقة زكاة كل بلد قي موضعه ، فزكاة الشام في الشام ، وزكاة مصر في مصر ،وهل يجوز نقلها لمصلحة فتنقل من الشام إلى مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ، أو غيرها ؟ فيه قولان لأهل العلم ، أنكر عمر ، فقال ما بعثتك جابيا . فقال ما وجدت آخذا ...)[2]

٣) إذا أخرج جميع من وجبت عليهم الزكاة زكاة أموالهم ، وصرفت الزكاة في مصارفها لما كان بين المسلمين فقير .

٤) لا ظلم في أخذ الزكاة ولا في توزيعها (وإياك وكرائم اموالهم ، واتق دعوة المظلوم)

([1]) رواه البخاري برقم115

([2]) مجموع الفتاوى (39/25)

الخاتمة

الزكاة ركن من أركان الإسلام التي بني عليها وقام بها بنيانه، وهي أعظم العبادات المالية.
شرعت لتحقيق معاني التكافل والتراحم بين المسلمين وتعتبر مورداً أصيلاً من موارد الدولة المسلمة ؛ ولذا أمر الله تعالى ولاة الأمور أسوة بالرسول صلى الله عليه وسلم بأخذها وتعظيم أمرها وتنتظيم شئونها أخذاً وتوزيعاً في مصارفها.

وقد شملت الأموال الزكوية الأموال ذات اثنقل والتأثير الاقتصادي والتي تتلق بها نفوس الفقرااء والمساكين فتساعدهم في سد حاجاتهم ؛ولذا كلما تجددت وسائل الكسب في حياة الناس تتواكبت معها أحكام الزكاة لتفي بالغرض من تشريعها.

وقد ورد في نص الكتاب العزيز تحديد مستحقيها ولم يحدد نصيب كل واحد منهم كما تحدد في الميراث توسع بالأمة في المال العام ،على خلاف مال الوارث الذي حدد المستحق والمقدار الواجب له فيه .

والزكاة تعالج مشكلة الفقر والحاجة بطريقة تعبدية حيث يدفع المزكي ماله سخية به نفسه فيحصل له النماء و الطهر في النفس والمال.

فحرى بالطالب المسلم المسارعة في تعلم أحكامها وفقهها فإذا وجبت عليه بادر بإخراجها.

- **النتائج**

١) الزكاة ثالث أركان الإسلام ، وأعظم العبادات المالية .

٢) الزكاة حصة مالية مقدرة في مال بلغ النصاب تتناسب تناسبا عكسيا مع المجهود الذي يبذل في تحصيل المال فكلما زاد الجهد قل القدر المأخوذ منه في الزكاة .

٣) الأموال الزكوية أموال ضخمة تأثر في اقتصادات البلدان لذا كان السلطان أولى بجمع هذا المال وتوزيعه وتوزيعه على مستحقيه مما يؤكد سلطانية الزكاة.

٤) للعلماء اجتهادات مقدرة في مصرف (في سبيل الله) ليشمل كآفة سبل الخير والبر والدعوة إلى الله تعالى .

٥) حاجة مصارف الزكاة الفورية مقدمة على أي نشاط آخر .

٦) يجوز نفل الزكاة من بلد لآخر عند الحاجة .

٧) إذا أخرج الجميع زكاة أموالهم ، وصرفت الزكاة في مصارفها لما بقي بين المسلمين فقير .

- **التوصيات**

١) زيادة الجرعة في منهج التربية الإسلامية والدراسات الإسلامية بفقه الزكاة وتطبيقاته وفي المواد ذات الصلة كالرياضيات والاقتصاد ونحوها .

٢) تدريب المعلمين والأساتذة بدورات مكثفة في فقه الزكاة حتى يتمكنوا من القيام بدورهم على الوجه الأكمل .

٣) المراجعة المستمرة للمناهج وإضافة المستجدات الفقهية المتعلقة بفقه الزكاة ، ليربط التلميذ والطالب بأحكام الزكاة .

٤) نشر الوعي الزكوي عبر وسائل الإعلام المختلفة التي تسهم تسهم بدورها في تثقيف الطلاب .

٥) إنشاء معاهد وكليات أقسام بالجامعات تعني بفقه الزكاة .

قائمة المراجع

١) القرآن الكريم .

٢) صحيح البخاري مطبوع مع شرحه فتح الباري ط دار الريان القاهرة بتاريخ 1406 ه 1986 م

٣) صحيح مسلم مطبوع مع شرح النووي ط دار الريان القاهرة بتأريخ 1406 ه 1986م

٤) سنن أبي داود ط دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع بتأريخ 1389 ه 1970 م

٥) مسند أحمد المؤلف أحمد بن حنبل المحقق شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد اللغة عربية الموضوع حديث نبوي الناشر مؤسسة الرسالة الإصدار تاريخ الإصدار الطبعة الأولى، 1421 هـ 2001 -م

٦) صحيح الجامع *صحيح الجامع* الصغير للإمام السيوطي والألباني ؛ المؤلف: أحمد نصر الله صبري ؛ حالة الفهرسة: غير مفهرس؛ الناشر: شركة ألفا؛ سنة النشر: 1429 - 2008 .

٧) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ط مؤسسة المختار للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة بتأريخ 1423 ه – 2003

٨) تيسير الكريم المنان في تفسير كلام الرحمن للسعدي ط مؤسسة الرسالة تأريخ ط 1422

٩) الدر المختار للحصكفي ط دار عالم الكتب السعودية بتأريخ 1423ه _2003م

١٠) مواهب الجليل للحطاب ط دار عالم الكتب السعودية بتأريخ 1423 ه 2003 م

١١) القوانين الفقهية لابن جزئ ط دار الملايين للكتب لبنان بيروت التأريخ 1979 م

١٢) المجموع للنووي ط دار عالم الكتب السعودية بتأريخ 1423 ه 2003 م

12)الروض المربع للبهوتي دار الكتب العلمية – بيروت لبنان ط 9 بتأريخ 1409ه – 1988م

١٣) فتاوى ابن تيمية ط/ دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع الرياض ط1412 ه 1991 ه

١٤) المعجم الوسيط) تأليف : مجمع اللغة العربيّ الناشر : مكتبه الشروق الدوليّ رقم *الطبعة* : 4 *تاريخ الطبعة*: 2004 م

١٥) مواقع في الشبكة العنكبوتية الإنترنت .

موقع الإسلام سؤال وجواب *www.islam-qa.com/ar* - Cached

(http://sudannas.com/vb/showthread.php?t=10894#ixzz1YTRq0Ukh

موقع صيد الفوائد على الإنترنت *www.saaid.net/* - Cached

al-islam.com/Loader.aspx?pageid=370 - موقع الإسلام الدعوي والإرشادي على الإنترنت